اقليم كوردستان
مجلس القضاء
رئاسة محكمة استئناف دهوك

القيمة القانونية للإقرار كدليل منفرد في الاثبات الجنائي

(دراسة تحليلية مقارنة)

بحث تقدم به

القاضي
شيكار عبدالحكيم احمد
قاضي محكمة تحقيق دهوك

كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثاني من صنوف القضاة

بإشراف القاضي

مروان عادل اسماعيل
نائب رئيس محكمة استئناف منطقة دهوك

□ □

سورة التوبة - الآية (١٠٢)

الاهداء

إلى من دعت لذريتها أن يكونوا من اهل القلم

والدتي... طيب الله

ثراها

الى من علمني أبجديات الحياة وأنار لي طريق النجاح

من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز

والدي ... أمدَّ الله

في عمره

أُهدي ثمرة هذا الجهد

الباحث

شكر وتقدير

أتقدم بوافر الشكر والتقدير القاضي السيد (مروان عادل اسماعيل)، لتفضله بالاشراف على هذا البحث ، فكان لارشاداته وآرائة الاثر في خروج هذا البحث بشكله النهائي ، فجزاه الله خير الجزاء.

الباحث

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١ ـ ٢
المبحث الأول : ماهية الإقرار	٣ ـ ١٠
المطلب الأول: مفهوم الإقرار	٣
الفرع الأول: تعريف الإقرار	٣
الفرع الثاني: صور الإقرار	٥
المطلب الثاني: شروط صحة الإقرار وسلطة المحكمة في تقديره	٦
الفرع الاول: شروط صحة الإقرار	٦
الفرع الثاني: سلطة المحكمة في تقدير الإقرار	٨
المبحث الثاني: دور الإقرار كدليل منفرد في الاثبات الجنائي	١١ ـ ٢٣
المطلب الأول: القيمة القانونية للإقرار	١١
الفرع الأول: حجية الإقرار والدفع ببطلانه	١١
الفرع الثاني: تجزئة الإقرار والرجوع عنه	١٥
المطلب الثاني: ضمانات الإقرار وسلطة القاضي في الحكم بناءً على الإقرار لوحده	١٩
الفرع الأول: الضمانات القانونية للإقرار	١٩
الفرع الثاني: سلطة القاضي في الحكم بناءً على الإقرار لوحده	٢١
الخاتمة	٢٤
النتائج	٢٤
التوصيات	٢٥
قائمة المصادر	٢٦ ـ ٢٩

المقدمة

أولاً – التعريف بموضوع البحث :

إقامة الدليل على ارتكاب شخص ما لجريمة معينة تستوجب العقاب يمثل عبءً يقع على عاتق سلطة الاتهام وان المحاكم الجزائية تستند على ادلة محددة في اصدار حكمها ومن تلك الادلة الإقرار الذي كان ولايزال الدليل الامثل في الاثبات الجنائي الذي قد يؤدي الى ادانة المتهم. ويتمتع الإقرار كدليل اثبات بأهمية كبيرة في الدعوى الجزائية فهو ذو صلة وثيقة بحرية الفرد والعدالة الجنائية فقد يتعرض المتهم لأي نوع من انواع الضغوط لانتزاع الإقرار منه مما قد يترتب عليها ادانة شخص بريء فيما لو تم إساءة استخدامها او افلات متهم من العقاب فيما لو تم التقصير وعدم مراعاة الضوابط القانونية المقررة لها. والهدف من دراسة موضوع البحث هو بيان مدى جواز قبول الإقرار كدليل منفرد سببا للحكم. وينحصر نطاق البحث في دراسة الإقرار وبيان مدى قيمته القانونية اذا استند عليه القاضي كدليل منفرد في إصدار الحكم وما هي ضمانات الإقرار ومدى حرية القاضي في الاقتناع بالأدلة الجنائية عموما وبالإقرار كدليل منفرد خصوصا لإصدار الحكم الجزائي.

ثانياً – أهمية البحث :

يتمتع الإقرار كدليل اثبات بأهمية كبيرة في الدعوى الجزائية فهو على صلة وثيقة بحرية الفرد والعدالة الجنائية، وفي اطاره يتم اعمال مبدأ حرية المحكمة في تكوين قناعتها (مبدأ الاقتناع القضائي)، ويعتبر الإقرار احد ادلة الاثبات في الدعوى الجزائية وتكمن اهميته في تحقق شروط سلامته موضوعا وما يترتب عليه من اثار قانونية في الدعوى الجنائية في ظل قوة الادلة الإقناعية القائمة على قناعة القاضي الوجدانية نظرا لما هو متعارف عليه فقها وقضاء بإيجابية القاضي الجنائي، حيث ان المشرع الجنائي لم يحصر ادلة الاثبات والحكمة في ذلك ليعطي القاضي السلطة التقديرية ليفحص كافة الادلة متساندة مع بعضها البعض وفقا لمبدأ القناعة الوجدانية.

لذا فان سلامة الإقرار قانوناً وصدقه موضوعا مرتبط ارتباطا وثيقا بكفالة الحرية الشخصية وضماناتها ، وأن الهدف من ادلة الاثبات ومنها الإقرار هو الوصول الى الحقيقة من اجل ضمان حرية الفرد وتحقيق العدالة الجنائية بما يتفق مع العقل والمنطق القانوني السليم. وهكذا يتضح ان الهدف من دراسة موضوع البحث هو بيان مدى جواز قبول الإقرار كدليل منفرد سببا للحكم ومدى قوته القانونية في ذلك، وما مدى توافر الضمانات المقررة في هذه الحالة لبناء الحكم الجزائي على الإقرار لوحده دون أن يضر ذلك بعدالة الحكم وبصدق الإدانة.

ثالثاً – نطاق البحث :

ينحصر نطاق هذا البحث في بيان القيمة القانونية للإقرار كدليل منفرد في الاثبات الجنائي في ظل احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ النافذ.

رابعاً – منهجية البحث :

يرتكز هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية وآراء الفقهاء واعتماد المقارنة مع بعض القوانين، التي تضفي الفائدة الى فكرة الموضوع ونتائجه .

خامساً – اشكالية البحث :

تتمثل إشكالية البحث في مدى استقامة مبدأ حرية القاضي الجزائي بالاقتناع بالأدلة وفقا لسلطته التقديرية مع التحديدات والقيود التي يفرضها المشرع على سلطة القاضي وحريته في تقدير الإقرار والاعتماد عليه كدليل منفرد في الاثبات الجنائي .

سادساً – هيكلية البحث :

لأجل دراسة الموضوع بشكل وافي نقسم البحث الى مبحثين: نخصص المبحث الأول لبيان ماهية الإقرار والذي ينقسم الى مطلبين في المطلب الاول نبين تعريف الإقرار وصوره، وفي المطلب الثاني شروط صحة الإقرار وسلطة المحكمة في تقديره ونستعرض في المبحث الثاني دور الإقرار كدليل منفرد في الاثبات الجنائي وذلك في مطلبين، في المطلب الاول نحدد القيمة القانونية للإقرار وفي المطلب الثاني نذكر ضمانات الإقرار وسلطة القاضي في الحكم بناءً على الإقرار لوحده.

المبحث الأول

ماهية الإقرار

يعد إقرار المتهم بارتكاب الجريمة أهم وسيلة للإثبات الجنائي في مراحل التحقيق الابتدائي والقضائي بشرط توافر شروط صحته، ومع ذلك فإن للمحكمة الحق للأخذ به في أية مرحلة من مراحل التحقيق وإن عدل عنه المتهم . وللإقرار صور متعددة ولكل صورة حجيتها في الإثبات وتكون دليلاً كافياً للإدانة والحكم متى ثبتت صحته وسلامته ومشروعيته وأن لا يتعارض مع الأدلة الأخرى كأقوال الشهود ومحاضر التحقيق وكشف الدلالة والمبرزات الجرمية .

وللوقوف على مفهوم الإقرار في إطار القانون الجنائي لابد من الخوض في تعريفه وصوره ومن ثم بيان شروطه للاعتداد به كدليل اثبات ، واخيرا بيان حدود سلطة المحكمة في تقديره . وهذا يقتضي تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، كما يأتي:

المطلب الاول: مفهوم الإقرار

المطلب الثاني: شروط صحة الإقرار وسلطة المحكمة في تقديره

المطلب الأول

مفهوم الإقرار

ان الخوض في مفهوم الإقرار يقتضي منا الوقوف أولاً على تعريفه ومن ثم بيان صوره ، وهذا يقتضي تقسيم هذا المطلب الى فرعين ، نكرس الاول لتعريف الإقرار ، والثاني لصوره.

الفرع الأول

تعريف الإقرار

للوقوف على تعريف الإقرار بشكل دقيق لابد ان نبين معناه في اللغة وفي الاصطلاح في نقطتين تباعاً:

أولاً – الإقرار في اللغة:

الإقرار من اقر يقر اقراراً فهو مقر ، قر الشيء يقر اقراراً اذا استقر وثبت [١] ، وهو الاعتراف بالذنب والإقرار به على النفس وأقر بالحق يعني اعترف به[٢]، وقولهم أنا لا اعترف بهذا القول أي لا أقره والإقرار بالجميل عرفانه[٣].

---

[١] محمد بن بكر بن منظور ، لسان العرب ، ج ٥ ، بيروت ، لبنان ، ١٩٥٦ ، ص ٨٤.

[٢] الشيخ الإمام أبو بكر عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، الهيئة المصرية للكتاب ،١٩٨٧، ص ٤٢٧ ، المعجم الوجيز الصادر عن مجمع اللغة العربية ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ، ١٤١٠ (١٩٩٠) ص ٤١٥.

[٣] حسن سعيد الكرمي ، الهادي الى لغة العرب ، ج ٣ ، ط ١ ، دار لبنان للطباعة والنشر ، ص١٩٨.

ثانياً – الإقرار في الاصطلاح القانوني:

يقصد بالإقرار في الاصطلاح القانوني إقرار المتهم على نفسه بالتهمة المنسوبة اليه، لذلك لا يعد من قبيل الإقرار اقوال المتهم على شخص آخر في نفس الدعوى بل يعد من قبيل الشهادة، ولا يعد من قبيل الإقرار ايضا تسليم محامي المتهم بصحة اسناد التهمة الى موكله متى كان المتهم نفسه منكرا لها، وينبغي ان ينصب الإقرار على الوقائع المكونة للجريمة كلاً او بعضاً، فإقرار المتهم ببعض الوقائع التي لا تتعلق بالجريمة لا يعد اعترافاً[ ]. ويعرفه آخرون بانه: قول[١] صادر عن متهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة بعضها او كلها، وهو بذلك يعتبر اقوى الادلة وسيدها[ ].

وهناك من وضع تعريفا للإقرار يشتمل فضلا عن بيان مدلوله على شروط صحته ايضا: فهو يعني الإقرار على النفس بحرية وادراك بارتكاب الافعال المكونة للجريمة او بعضها دون تأثير او اكراه[ ][٣].

وهناك فرق بين الإقرار الجنائي والإقرار المدني فالأول – كما يعرفه الفقه هو اقرار صادر من المتهم بصحة ارتكابه للوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها، أما الإقرار المدني فهو اقرار خصم لخصمه بالحق الذي يدعيه مقرراً نتيجته قاصداً إلزام نفسه بمقتضاه[ ][٤].

يتضح مما سبق ان الإقرار يقوم على عنصرين هما: اقرار المتهم على نفسه من ناحية ، وان يرد على الوقائع المكونة للجريمة كلها او بعضها من ناحية اخرى ، بمعنى ان الإقرار يكون صادرا من المتهم على نفسه لا على الغير وإلا عدت شهادة . وعليه فإن اقوال متهم على متهم آخر لاتعد من قبيل الاعتراف ، بل هي في حقيقتها شهادة على متهم آخر ، وهو من قبيل الاستدلال الذي يجوز للمحكمة ان تعزز بها ما لديها من ادلة أخرى[ ][٥].

---

[١] د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر موصل، ٢٠٠٥، ص٣٨١.

[٢] د. عدلي خليل ، اعتراف المتهم فقها وقضاء، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٠.

[٣] د. محمد علي سالم عياد الحلبي ، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ١٩٩٦ ، ص ٣٢٩.

[٤] أحمد نشأت ، رسالة الإثبات في التعهدات ، ج ٣ ، ١٩٥٥ ، ص٣.

[٥] لؤي داود محمد دويكات ، الاعتراف في قانون الاجراءات الفلسطيني ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، ٢٠٠٧ ، ص٥.

الفرع الثاني

صور الإقرار

للإقرار صور عديدة ، نوضحها في نقاط تباعاً:

أولاً – الإقرار القضائي وغير القضائي

الإقرار القضائي والذي جاء مرادفاً للاعتراف، هو الإقرار بواقعة عند نظر الدعوى المتعلقة بها أمام المحكمة ولا يعتبر الإقرار أمام أية جهة شبه قضائية اعترافا قضائياً[١]. والإقرار غير القضائي هو الذي يصدر من المتهم خارج نطاق المحكمة التي تتولى نظر الدعوى الجزائية مثل الإقرار الذي يصدر أمام محكمة مدنية عند نظرها الدعوى المدنية التي أمامها[٢]. ويعول على الإقرار في كلتا الحالتين ما دام انه حصل في مجلس القضاء ، ولا يعترف به في غير ذلك .

ثانياً – الإقرار الصريح والإقرار الضمني

الإقرار الصريح هو اعتراف مباشر ينشأ عن اعتراف المتهم بالجرم المرتكب، والإقرار الضمني هو اعتراف غير مباشر كأن ينشأ عن ضبط الفاعل متلبساً بجرمه، كالجريمة المشهودة[٣] أو عدم اعتراضه على أقوال الشهود الذين شهدوا على ارتكابه الجريمة ، بيد أن الإقرار الضمني يتعين ان يكون واضحاً لا يقبل التأويل او اكثر من تفسير، لأن سكوت المتهم في حالة توجيه الاسئلة له لا يعني أنه يعترف بارتكابه الجريمة فمن حق المتهم السكوت وعدم الاجابة على الاسئلة ولا يُجبر على الاجابة ولا يؤخذ سكوته قرينة ضده فهي ضمانة من ضمانات الاستجواب بحسب المادتين (١٢٤) و(١٢٦) الاصوليتين.

ثالثاً – الإقرار البسيط والإقرار الموصوف

الإقرار البسيط، هو عبارة عن اقرار المتهم بالواقعة الجرمية دون غيرها، ويكون الإقرار موصوفاً عندما يزيد عليه افعالاً أو ظروفاً تخفف أو تزيل عنه الصفة الجرمية، كمن يعترف بالقتل انما يبرره بالدفاع المشروع[٤] أو توافر أي سبب من اسبابُ الاباحة او الاعفاء من المسؤولية او العقاب.

---

[١] د. قدري عبد الفتاح الشهاوي ، حجية الإقرار كدليل إدانة في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٩.

[٢] سعيد حسب الله عبدالله، مصدر سابق، ص ١٨.

[٣] د. محمود نجيب حسني ، الاختصاص والاثبات في المواد الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر– ١٩٩٣– ص٤٦٢.

[٤] المصدر نفسه ، ص٤٦٢.

المطلب الثاني

شروط صحة الإقرار وسلطة المحكمة في تقديره

تتوقف صحة الإقرار على مجموعة من الشروط التي لابد من توافرها، كما ان المشرع أعطى للقاضي الجنائي سلطة تقديرية في مجال تقدير الإقرار، وهذا ما سنبحثه في الفرعين الآتيين: الفرع الاول ، شروط صحة الإقرار. والفرع الثاني ، سلطة المحكمة في تقدير الإقرار.

الفرع الاول

شروط صحة الإقرار

يشترط الفقه والقضاء توافر شروط معينة لكي يكون الإقرار صحيحا منتجاً لاثاره القانونية باعتباره دليلا جنائياً يمكن الاستناد اليه في الحكم ، ونبحث في تلك الشروط تباعاً :

أولاً: ان يكون الإقرار صادراً من متهم بارتكاب جريمة:

ينبغي في الإقرار ليكون صحيحاً ومقبولاً ان يصدر من شخص يكون وقت اعترافه متهماً بارتكاب الجريمة، اما ما يصدر من المتهم قبل ذلك فلا يعد اعترافا، ولذلك اوجبت المادة (١٢٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي على القاضي او المحقق ان يحيط المتهم عند استجوابه بالتهمة المسندة اليه بعد التثبت من شخصيته[١].

وتجدر الإشارة الى انه لابد ان يكون الإقرار قد صدر عن المتهم بعد مواجهته بالتهمة المنسوبة اليه ، وان الواقعة محل الاقرار جريمة يعاقب عليها القانون ، اما ما يصدر عن المتهم قبل ذلك فلا يعد اقرارا ، واساس ذلك هو حق المتهم في ان يواجه بالتهمة المنسوبة اليه وإحاطته علماً بها، وتكمن اهمية هذه الإحاطة في تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه[٢].

ثانياً : ان يكون الإقرار صادراً امام جهة مختصة بقبوله:

ينبغي ان يكون الإقرار صادراً امام جهة مخولة بقبوله، ذلك ان توجيه الاتهام بارتكاب الجريمة يمكن ان يتم من اية جهة خولها القانون مهمة التحقيق فيها[٣] بل قد يعطى احياناً وعلى سبيل

---

[١] تنص المادة المذكورة: بأنه (على قاضي التحقيق او المحقق ان يستجوب المتهم خلال أربع وعشرون ساعة من حضوره بعد التثبت من شخصيته واحاطته علما بالجريمة المنسوبة اليه، ويدون اقواله بشأنها مع بيان ما لديه من ادلة لنفيها عنه وله ان يعيد استجواب المتهم فيما يراه لازما لاستجلاء الحقيقة).

[٢] لؤي داود محمد دويكات ، مصدر سابق ، ص ٢٣.

[٣] د. سعيد حسب الله عبدالله، مصدر سابق، ص ٣٨٢.

الاستثناء الى الشرطة في مرحلة التحري وجمع الادلة ، وهو ما نصت عليه المادة ٢١٧ اصول جزائية العراقي حيث جاء فيها أن (أ- للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير اقرار المتهم والاخذ به سواء صدر امام قاضي التحقيق او محكمة اخرى في الدعوى ذاتها او في دعوى اخرى ولو عدل عنه بعد ذلك. ب- لا يجوز الاخذ بالإقرار في غير الأحوال المذكور في الفقرة أ). وهذا يعني ان اقرار المتهم إذا لم يكن امام جهة مختصة بقبوله يفقد قيمته القانونية ولا يصح الركون اليه كدليل اثبات ، وهذا ما اشارت اليه محكمة التمييز الاتحادية في قرار لها جاء فيه أن (... اعتراف المتهم امام الشهود اثناء جلسة عشائرية بارتكاب الجريمة وقتله للمجنى عليه لا قيمة له لأنه وقع خارج نطاق اختصاص السلطة التحقيقية)[١].

ثالثاً: ان يكون الإقرار صريحاً وواضحاً:

يلزم ان يكون الإقرار صريحا لا يحتمل تأويلا في ارتكاب الواقعة المسندة اليه، فلا يجوز استنتاج الإقرار ولو من مقدمات تنتجه في العقل والمنطق كهروب المتهم بعد الواقعة او اقراره بانه تصالح مع المجني عليه على مبلغ يدفعه تعويضا او تسليمه بانه كان ساعة الحادثة في مكان وقوعها وان بينه وبين المجنى عليه ضغينة لا تزول، لأن الإقرار المعتبر في المسائل الجنائية والذي يؤخذ به يجب ان يكون منصبا على اقتراف الجريمة، وان يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلا، اما سوق الادلة على نتف متفرقة من اقوال المتهم التي قيلت في مناسبات مختلفة وجمعها على انها اعترافا بالتهمة، فلا يعد اعترافا اذ هو في حقيقته تحميلا لألفاظ المتهم بما لا يقصده[٢].

وهنا يجب ان نفرق بين الإقرار وبين اقوال المتهم التي يتفهم منها ضمنا إرتكابة للفعل الاجرامي المنسوب اليه ، فهذه الاقوال مهما بلغت دلالتها فهي لا ترقى الى مرتبة الإقرار الذي لابد ان يكون صريحاً وواضحاً[٣].

رابعا: ان يكون الإقرار صادرا عن ارادة حرة معتبرة:

يشترط لكي يعتد بالإقرار ان يكون صادراً عن ارادة حرّة واعية مدركة مختارة للمتهم، اي يكون الإقرار اراديا فاذا كان الإقرار قد صدر عن المتهم اثناء تخديره او نومه او تحت تأثير التنويم المغناطيسي او الاجهزة او العقاقير (كمصل الحقيقة) فلا يعتد به، أو كان نتيجة اضطراب نفسي او اشباعا لغرور مرضي فقد يعترف شخص بجريمة اهتم بها الرأي العام ليرضي نزواته المرضية أو

---

[١] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٤٥١/هـ.ع./٢٠١٣ ، قرارات محكمة التمييز الاتحادية ، منشورة على شبكة الانترنيت على الموقع الالكتروني:http//www.sjc.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٢.

[٢] لؤي داود دويكات ، مصدر سابق ، ص ٦.

[٣] د.محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، الطبعة السابعة، ٢٠٠٥، ص ٧٧٤-٧٧٥.

نتيجة وهم او خضوع لإيحاء، ولا تكفي الارادة وانما يجب ان تكون خالية من العيوب، فاذا كان الإقرار صادرا تحت تأثير الاكراه او التعذيب او التهديد فلا يعتد به[ ]. وهو الأمر الذي نص عليه المشرع العراقي في المادة (١٢٧) اصول محاكمات عراقي.

الفرع الثاني

سلطة المحكمة في تقدير الإقرار

الإقرار وإن كان دليلاً مهما في الاثبات الجنائي ، إلا انه لا ينبغي المبالغة في تقدير قيمته ، فحتى لو توافرت فيه كل شروط صحته ، فإنه قد لا يكون صادقا بما اقر به ، بل قد يكون صادرا عن دوافع اخرى ليس من بينها قول الحقيقة، مثل الفرار من جريمة اخرى او افلات الفاعل الحقيقي من العقوبة مقابل مال او لوجود صلة قرابة معينة او غيرها من الاسباب ، لذا يجب على القاضي الجنائي ان يتبين من قيمة الإقرار وصحته عن طريق المطابقة بينه وبين الواقع من جهة وبين الادلة المادية والقولية من جهة اخرى واما ان يأخذ به او يلقيه جانبا استنادا الى مبدا القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي[ ].[٢]

ولكن يجب ملاحظة ان إقرار مبدأ (حرية المحكمة في تكوين قناعتها) لا يعني التحكم القضائي، فإذا كان القاضي غير ملزم بتحديد علة اقتناعه فإنه ملزم بذكر الأدلة التي اعتمد عليها وكانت مصدراً لاقتناعه، وبعبارة اخرى فإنه غير مطالب بتبرير لماذا اقتنع ولكنه ملزم بتحديد بماذا اقتنع، ومرد ذلك إلى أن الاقتناع مسألة ذاتية يصعب نقلها إلى الغير وتستعصي على المراقبة. وهكذا فلا يجوز للقاضي أن يحكم حسب هواه، فهو ملزم بتحري المنطق السليم الذي قاده إلى اقتناعه، فإذا كانت محكمة النقض (محكمة التمييز) لا تراقب قاضي الموضوع في تكوين قناعته فإنها بغير شك لن تقره على رأيه إذا تبين لها أنه أخل بالأصول المسلم بها في العمل القضائي، فهو ملزم بأن يستمد اقتناعه من حجج سليمة عرضت عليه واتيحت مناقشتها في جلسة المحاكمة، فلا يجوز للقاضي أن يبني قناعته على المعلومات الشخصية التي حصل عليها خارج جلسة المحاكمة، إذ يكون في هذه الحالة جامعاً بين صفة الشاهد وصفة القاضي وهذا ما لا يجوز، فالمتهم لن يتمكن والحالة هذه من مناقشة هذه الشهادة والرد عليها، الأمر الذي يمس بحقه في الدفاع ، كما يلتزم القاضي بتعليل حكمه ، وذلك بتحديد الأدلة التي استمد منها اقتناعه حتى يتمكن مجلس القضاء او المجلس الاعلى من التحقق من مشروعية هذه المصادر، ويكون مخلاً بذلك في حالة ما إذا صرح بأنه اقتنع بنتيجة معينة دون أن يحدد الدليل الذي استمد منه اقتناعه، أو ذكر أدلة متعارضة يستبعد بعضها بعضاً، بحيث

---

[١] د. أسامة عبد الله قايد، الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٧٠٧ – ٧٠٨.

[٢] لؤي داود دويكات ، مصدر سابق ، ص ١.

تكون النتيجة هي صدور حكم غير مستند إلى دليل، أو أن يستمد قناعته من دليل باطل، أو من دليل لا يسمح به القانون، فعدم اعترافه بذلك الدليل يعني انعدامه، فقناعة القاضي لها حد لا يمكن تخطيه وهو مشروعية الأدلة ، ذلك أن الدعوى الجزائية تقوم على ضمان حرية المتهم لا على مجرد إثبات سلطة الدولة في العقاب، وبالتالي يتعين على القاضي ألا يثبت توافر هذه السلطة تجاه المتهم إلا من خلال إجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات وتؤمن فيها الضمانات التي رسمها القانون[ ].

من هذا المنطلق يمكن القول ان الإقرار في المجال الجنائي شأنه شأن بقية ادلة الاثبات في المواد الجنائية يعود الاخذ به من عدمه أولاً واخيرا الى قناعة المحكمة وتقديرها رغم ما يقال عن انه سيد الادلة بل وأقواها، وإن مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي المبنية على العقل والمنطق القانوني السليم والواقع تخوله السلطة التقديرية الواسعة في تقدير قيمة وأهمية وحجية الإقرار في اثبات التهمة على المتهم بما لا يترك مجالا للشك، طالما أن القاضي اقتنع به واطمأن اليه لأسباب معقولة ومطابقة للحقيقة والواقع[ ]، وللمحكمة أن تستند على[٢]الإقرار بعد التثبت من توافر شروط صحته وذلك في أية مرحلة من مراحل التحقيق متى ما اطمأنت الى انه يمثل الواقع على الرغم من أنكاره امام المحكمة[ ]، أما اذا لم يقتنع به، حتى لو توافرت له كل شروط الإقرار القضائي، فان له أن يطرحه ، فقد لا يكون صحيحا بل صادرا عن دوافع متعددة ليس من بينها الرغبة في قول الصدق[ ][٤].

خضوع الإقرار كدليل اثبات لمطلق تقدير القاضي واضح من نص الفقرة (د) من المادة (١٨١) اصول محاكمات عراقي والتي جاء فيها (إذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة اليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه وبأنه يقدر نتائجه فتستمع الى دفاعه وتصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة الى دلائل اخرى، أما إذا أنكر التهمة او لم يبد دفاعه او انه طلب محاكمته أو رأت المحكمة أن اعترافه مشوب أو انه لا يقدر نتائجه او ان الجريمة معاقب عليها بالإعدام فتجري محاكمته...) ، ويقابل ذلك المادة (٢٧٢) اجراءات جنائية مصري التي نصت على أنه ... (يُسأل المتهم عما إذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند إليه ، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه، والحكم عليه بغير سماع الشهود والا فتسمع شهادة شهود الإثبات...).

---

[١] د. محمد بازي ، سلطة القاضي في تقدير الاعتراف الجنائي في القانون المغربي والمقارن ، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الالكتروني: https://docs.google.com/document ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/٢٠.

[٢] د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،٢٠٠٦ ص٣٤٥.

[٣] د .سامي صادق الملا، اعتراف المتهم ، اطروحة دكتوراه، ط ٣ ، المطبعة العالمية، مصر، ١٩٨٦، ص٢٦٦.

[٤] وقد قضت محكمة النقض المصرية في قرارها المرقم (١٢٠) المؤرخ ١٩٥٥/١/١٠ بان (القاضي لا يلتزم بالاعتراف اذا كان لم يقتنع به ورُجح انه غير صحيح ولا يطابق الحقيقة، على الرغم من اصرار المتهم عليه). مجموعة احكام محكمة النقض، السنة ٦، ص٢٦٢ .

ونصت الفقرة ٢ و ٤ من المادة (٢١٦) اصول محاكمات جزائية أردني على انه (٢- اذا اعترف المتهم بالتهمة يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات اقرب ما تكون الى الالفاظ التي استعملها في اعترافه ويجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه ، ٤ – اذا انكر المتهم التهمة او رفض الاجابة أو لم تقتنع المحكمة باعترافه بها تشرع المحكمة في الاستماع الى شهود الاثبات)[١].

جدير بالذكر انه اذا كانت نصوص المواد المذكورة تعطي للقاضي الجزائي الحق في أن يحكم بادانة المتهم الذي يعترف أمامه دون سماع الشهود أو اجراء أي تحقيق أخر، فانه يجوز لها ايضاً أن تسير في الدعوى الجزائية الى نهايتها وتحقق في الادلة الاخرى رغم صدور الإقرار من المتهم امامها[٢]، فالإقرار في المسائل الجنائية مثله مثل باقي أدلة الاثبات في الدعوى الجزائية تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحته وقيمته في الاثبات[٣].

ويلاحظ ان محكمة التمييز الاتحادية اشارت في العديد من قراراتها الى خضوع الاعتراف للسلطة التقديرية للمحكمة، منها: ان (الاعتراف وان كان سببا من اسباب الحكم استنادا للمادة (٢١٣/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية إلا انه يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ولها عدم الاخذ به إن لم تطمأن اليه)[٤].

خلاصة القول هنا أن الإقرار في تقدير قيمته كدليل اثبات جنائي خاضع لسلطة المحكمة التقديرية شأنه في ذلك شأن ادلة الاثبات الاخرى الواردة في المادة (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، وذلك بالاستناد الى مبدأ (حرية المحكمة في تكوين قناعتها).

وهكذا فإن اقرار المتهم بالتهمة المنسوبة اليه لا يعني أن المحكمة ملزمة بالحكم عليه بالإدانة، بل من واجبها ان تتحقق من ان ذلك الإقرار قد توافرت فيه شروط صحته ، ثم تبدأ بعد ذلك مهمتها في تقدير قيمة هذا الإقرار بهدف التحقق من صدقه من الناحية الواقعية ولا تأخذ به إلا اذا كان مطابقا للحقيقة ، أما إذا كان متناقضا معها فلا يمكن للمحكمة ان تعول عليه. وهكذا فإن إقرار المتهم لا يضع نهاية لاجراءات التحقيق الابتدائي بل وحتى القضائي ، بل للمحكمة ان تواصل السير في الدعوى بحثا عن ادلة اخرى رغم صدور الإقرار من المتهم امامها.

---

[١] المادة (٢١٦) من قانون اصول المحاكمات الاردنية المعدل النافذ رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

[٢] د. مأمون سلامة ، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٢٠٢.

[٣] د. فرج ابراهيم العدوي عبدة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٢٦.

[٤] قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٠٣٠/هيئة موسعة./٢٠١٦ ، قرارات محكمة التمييز الاتحادية ، منشورة على شبكة الانترنيت على الموقع الالكتروني:http//www.sjc.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٧.

المبحث الثاني

دور الإقرار كدليل منفرد في الاثبات الجنائي

يمكن القول أن الإقرار سابقا وفي في ظل نظام الادلة القانونية كان سيد الادلة وله قوة قاطعة في الاثبات نظرا لان المرء لا يورد نفسه المهالك باعترافه عادة او ينزل بها الضرر فالإقرار اقوى من الشهادة، ولكن في الوقت الحاضر فان هذه الحجية المطلقة لم تعد كما كانت سيما بعد ان اخذ نظام (حرية القاضي) في الاقتناع مجالا واسعا في الاثبات الجنائي وبات مبدأ اساسيا يقوم عليه نظام الاثبات الجنائي برمته حيث أصبح الإقرار مجرد دليل من الادلة، وبغية الوقوف على النتائج المترتبة على الإقرار لذا سنبحث هذا الأمر في مطلبين سنخصص المطلب الأول للقيمة القانونية للإقرار والمطلب الثاني للضمانات القانونية للإقرار.

المطلب الأول

القيمة القانونية للإقرار

سنعالج في هذا المطلب القيمة القانونية للإقرار باعتباره احد ادلة الاثبات الجنائي ، وذلك في فرعين نكرس الاول للوقوف على حجية الإقرار والدفع ببطلانه، والثاني لتجزئة الإقرار والرجوع عنه وعلى التفصيل الآتي :

الفرع الأول

حجية الإقرار والدفع ببطلانه

سوف نحاول ان نقف على حجية الإقرار وكذلك الدفع ببطلانه في نقطتين تباعا:

أولاً: حجية الإقرار:

للقاضي الجزائي الحرية في تقدير الإقرار وبيان قيمته في الإثبات طبقاً للمبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة وهو مبدأ (حرية المحكمة في تكوين قناعتها) او ما يسمى بالقناعة الوجدانية للقاضي الجنائي. فالإقتناع هو أمر متروك لضمير القاضي ، حيث ان القاضي الجزائي لا يأخذ بالأدلة القانونية بل بالأدلة المعنوية لما تشكله الاولى من تقييد لسلطة القاضي بحريته في اختيار وسائل الإثبات المناسبة[ ]. إلا إن سلطة القاضي ليسٮت مطلقة بل مقيدة ببناء قناعته على أدلة وليس على قرائن واستدلالات، ومناقشة الأدلة التي يجب أن تكون مشروعة في جلسة المحاكمة،

---

[١] د. محمد محي الدين عوض، قانون الإثبات بين الإزدواج والوحدة ، في الجنائي والمدني في السودان، مطبوعات جامعة القاهرة بالخرطوم، ١٩٧٤، ص٦٥.

وبناء قناعته على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين خاصة في أحكام الادانة، مع وجوب تسبيب حكمه[١].

وللمحكمة أن تستند على إقرار المتهم بعد تقديره والتأكد من توافر شروط صحته استنادا لحرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته، فجميع المسائل الموضوعية ومنها صحة الإقرار متروكة لقناعة محكمة الموضوع[٢]، اذ ان إقرار المتهم بالواقعة المنسوبة اليه لا يضع نهاية لإجراءات التحقيق الابتدائي أو النهائي بل عليها ان تواصل السير في الدعوى الجزائية بحثا عن أدلة اخرى رغم إقرار المتهم امامها. أما إذا تخلف احد شروط صحة الإقرار فلا يعتبر في هذه الحالة دليلا يبرر الاستناد إليه في حكم الإدانة حتى إذا توفرت أدلة اخرى في الدعوى مؤيدة لحكم الإدانة، وذلك تطبيقاً لقاعدة (تساند الأدلة) التي استقر عليها الفقه الجنائي. حيث يقتضي من المحكمة عند وزن الأدلة النظر اليها في مجموعها[٣]. أما إذا لم يعترف المتهم بالواقعة الإجرامية التي اتهم بها فللمحكمة أن تدينه بأي دليل أخر إلا الإقرار، فإن هي إدانته به فان إدانته تكون مبنية على دليل باطل[٤].

من هذا المنطلق نلاحظ ان للمحكمة السلطة التقديرية الواسعة في تقدير حجية الإقرار فلها ان تأخذ بإقرار المتهم في اي مرحلة من مراحل التحقيق او المحاكمة متى ما اطمأنت له حتى ولو تراجع عنه المتهم في جلسة المحاكمة، كما ان للمحكمة أن تطرح هذا الإقرار رغم توافر شروطه اذا ارتابت فيه وكشفت الادلة الأخرى في الدعوى ضعفه وعدم مطابقته للواقع، وهو ما اكدته المادة (٢١٧) أصول جزائية عراقي حيث نصت على ان (للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير اقرار المتهم والاخذ به سواء صدر امامها او امام قاضي التحقيق او محكمة اخرى في الدعوى ذاتها او في دعوى اخرى ولو عدل عنه بعد ذلك ولها ان تأخذ بإقراره امام المحقق اذا ثبت لها بالدليل المقنع انه لم يكن للمحقق وقت كاف لإحضاره امام القاضي لتدوين اقراره). وعلى ذلك فان للمحكمة ان تأخذ بإقرار المتهم الذي أدلى به امامها استنادا الى نص المادة (١٨١/د) أصول جزائية عراقي التي جاء فيها (اذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة اليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه وبانه يقدر نتائجه فتستمع الى دفاعه وتصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة الى دلائل اخرى) ، على ان إقرار المتهم يجب ان يكون صريحا يسلم به المتهم دون قيد، فاذا انكر المتهم التهمة أو سكت ولم يبد دفاعا او طلب من المحكمة محاكمته او كان إقراره مشوبا او لا يقدر نتائجه او كانت عقوبة الجريمة الاعدام لزم على المحكمة اجراء المحاكمة اصوليا واصدار قرارها فيها.

---

[١] د. نائل عبدالرحمن ، محاضرات في اصول المحاكمات الجزائية ، ط ١ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان – ١٩٩٧ ، ص١٧٣.

[٢] د. فوزية عبدالستار ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص٥٨٠.

[٣] مراد أحمد العبادي ، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات دراسة مقارنة ، ط ا ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ٢٠٠٨ ، ص١٠٩.

[٤] المصدر نفسه ، ص١٢٢.

ويلاحظ ان للمحكمة في حالة إقرار المتهم بالتهمة الاستغناء عن سماع شهود الاثبات فقط وليس شهود النفي، اذ انها ملزمة طبقا لنص المادة (١٨١/د) أصول جزائية عراقي بالاستماع الى دفاع المتهم[ ]. ويعد اعتراف المتهم أمامَ المحكمة اعترافا قضائيا خاليا من شبهة الضغط والاكراه ويكون مجال الاطمئنان اليه وقناعة المحكمة به كبيرا عند مطابقته للواقع[ ]. وهذا يعني ان إقرار المتهم إذا لم يكن مطابقا للواقع فلا يجوز للمحكمة الركون اليه، وهذا ما اشارت اليه محكمة جنايات دهوك الاولى بصفتها التمييزية عند نظرها في الطعن المقدم ضد قرار احالة اصدرته محكمة تحقيق نزاهة دهوك ، فقررت: بأنه (بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونية لذا تقرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لعدم كفاية الادلة ضد المتهم لان اقرار المتهم المجرد بصرف وصل مشتريات بقيمة (٢٨٩٠٠٠) مائتان وتسعة وثمانون الف دينار لمرتين يتناقض بشكل واضح مع كتاب مديرية صحة دهوك المرقم ٩٧٠٥ في ٢٠٢٢/٦/٣٠المتضمن صرف الوصل المذكور لمرة واحدة فقط لذا فإن ما جاء بأقوال المتهم يخالف ما اشتمل عليه دليل كتابي رسمي وهو ما يفقد الاعتراف قيمته لعدم مطابقته للواقع وهو احد شروط صحة الاعتراف....)[ ].

كما تمتد سلطة المحكمة في قبول اقرار المتهم والاخذ به اذا كان هذا الإقرار امام محكمة اخرى في الدعوى نفسها اي مع وحدة الدعوى وتعدد المحاكم التي تنظرها كأن تحال الدعوى من محكمة الجنح لمحكمة الجنايات بعد اقرار المتهم بالتهمة امام الاولى او بالعكس عملا بأحكام المادة (١٣٩) فقرة أ و ب أصول جزائية عراقي. كما قد يكون الإقرار في دعوى أخرى كتوحيد دعويين بعد اقرار المتهم بالتهمة. كما يجوز للمحكمة الاخذ بإقرار المتهم امام اعضاء الضبط القضائي اذا كانوا مخولين سلطة التحقيق او في الاحوال التي اعطاهم القانون ذلك بموجب المادة (٤٩) أصول جزائية عراقي[ ]. كما تخضع حجية المحاضُر الرسمية التي يتم فيها تدوين إقرار المتهم في ادوار التحقيق المختلفة لتقدير المحكمة وهذه المحاضر على الرغم من كونها منظمة من موظف مختص اثناء اداء واجبه الرسمي، الا ان حجيتها ليست مطلقة كحجية المحررات الرسمية في الاثبات المدني، وهي بذلك

---

[١] والملاحظ في واقع العمل عدم تطبيق هذا النص في المحاكم العراقية وذلك بسبب القيود التي وضعها المشرع في النص نفسه كأن يكون اعترافه مشوبا أو لا يقدر نتائجه او لم يبد دفعا وهي قيود ذات مضمون واسع هذا من جهة ومن جهة اخرى فان المحاكم العراقية اعتادت توجيه التهمة بعد سماعها شهود الاثبات تفاديا لتعدد التهم لا قبلها مما يصبح استغناؤها عن سماع شهود الاثبات متعذرا.

[٢] د. عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها وقضاء ، ط١، ١٩٨٥ ، المكتبة القانونية القاهرة، ص ١٣٨، و د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم دراسة مقارنه، دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص ٢٨٧.

[٣] قرار محكمة جنايات دهوك الاولى بصفتها التمييزية المرقم ٨٠/ت/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١/٣٠ ، غير منشور.

[٤] وقد قضت محكمة التمييز في العراق بان افادة المتهم امام مأمور المركز وان كانت وحدها لا تصلح دليلا ضد المتهم غير انها تصلح ان تكون قرينة تؤيد الادلة الاخرى ، قرارها المرقم ١٤١٠ / ج٢/ ١٩٧٣ في١٩٧٣/١٢/١٣ النشرة القضائية، العدد ٤ لسنة ١٩٧٣، ص٤٧٢.

تخضع لتقدير القاضي ولا يكون لها حجية ثابتة، فهي من عناصر الاثبات المتروك تقديرها الى محكمة الموضوع، الامر الذي نصت عليه المادة (٢٢٠/أ) أصول جزائية عراقي.

ثانياً : الدفع ببطلان الإقرار:

البطلان بشكل عام هو جزاء عدم مراعاة شروط الصحة بصدد أي إجراء، وهذا ينصرف أيضاً الى الإقرار في حالة عدم مراعاة شروط صحته[ ]. والبطلان أما يتعلق بالنظام العام أو بمصلحة المتهم وحده ، وان عدم مراعاة شرطا الإدراك والإرادة للمعترف وكذلك صراحته يستتبعه بطلان الإقرار لكونه من النظام العام، أما إقرار المتهم بجريمة لم يرتكبها فانه يجعله شاهداً، إذ ان العمل الإجرائي الباطل إذا توافرت فيه عناصر عمل إجرائي آخر صحيح انصرف الى هذا العمل[ ]. كما أن بطلان الإجراءات السابقة على صدور الإقرار يترتب عليها بطلان الإقرار والتي تكون على الأغلب إجراءات متعلقة بالنظام العام، حيث قد تتضمن الإخلال بضمانات حرية الدفاع مثل التفتيش والاستجواب والقبض الباطل، فاذا كان الإقرار نتيجة تلك الإجراءات فانه يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً[ ].

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو: هل يشترط للدفع ببطلان الإقرار أن يسبقه الدفع ببطلان الإجراءات السابقة عليه ؟

يذهب رأي فقهي الى التفرقة بين الإجراءات التي تتعلق بالنظام العام وتلك التي تتعلق بمصلحة المتهم، إلا انه إذا كان الإجراء يتعلق بالنظام العام فانه لا يشترط للدفع ببطلان الإقرار أن يسبقه الدفع ببطلان ذلك الإجراء الذي سبق اتخاذه، أما إذا كان الإجراء متعلقاً بمصلحة المتهم فلا يحق للمتهم الدفع ببطلانه مالم يكن له الحق في نفس الوقت الدفع ببطلان الإجراء الذي سبق إقراره[ ].

وهناك رأي أخر يذهب الى انه يجب التفرقة بين الإقرار المترتب على إجراء باطل وذلك المستقل عن الإجراء الباطل ، فاذا كان من النوع الأول فان البطلان يمتد الى هذا الإقرار ويجب استبعاده، فيكون الإقرار باطلاً إذا كان نتيجة قبض أو تفتيش باطلين، أما إذا كان الإقرار غير مستمد من إجراء باطل بل مستقل عنه فان الإقرار يعد دليلاً قائماً بذاته ولا يترتب عليه البطلان، مثلما لو صدر أمام محكمة الموضوع بعد مدة من إجراء تفتيش ثبت بطلانه[ ]. ويرى رأي آخر انه إذا كانت

---

[١] قدري عبدالفتاح الشهاوي ، مصدر سابق ، ص ١٣٢.

[٢] المصدر والصفحة نفسها.

[٣] د. محمود محمود مصطفى، التفتيش وما يترتب على مخالفة أحكامه، مجلة الحقوق، ع١، ١٩٤٣، ص١.

[٤] د. قدري عبدالفتاح الشهاوي، مصدر سابق، ص١٣٣ – ١٣٤.

[٥] د. رؤوف عبيد ، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية ، ج ١، دار الفكر العربي ، ١٩٦٣، ص٢٦١.

الإجراءات السابقة على الإقرار باطلة فان البطلان يمتد الى الإقرار والدليل المستمد منه لا يكون له أية قيمة، ويشمل هذا البطلان كافة الاثار التي تترتب عليه مباشرة وما بني على باطل فهو باطل[ ].

وعليه، فان بطلان الاجراءات من الدفوع الجوهرية يقود الى انه اذا كانت الاجراءات السابقة على الإقرار باطلة ترتب عليها بطلان الإقرار.

الفرع الثاني

تجزئة الإقرار والرجوع عنه

سنعالج موضوعي تجزئة الاقرار وكذلك الرجوع عنه في نقطتين تباعا:

أولاً : تجزئة الإقرار:

طالما ان الإقرار مجرد دليل من الادلة، فبالتالي ليست له حجية قاطعة في الاثبات ، وللقاضي حق تقدير هذا الدليل بناءً على حريته المستندة الى القناعة ، وقد خوله ذلك الحق المتمثل في عدم الاقتناع بالإقرار كله ورفضه، لذا فمن الطبيعي ان يكون له حق رفض أي جزء من الإقرار لا يقتنع به ولا يطمأن اليه ضميره[ ]. وعلى ذلك نصت المادة [٢](٢١٩) أصول جزائية عراقي على انه: (يجوز تجزئة الإقرار والاخذ بما تراه المحكمة منه صحيحا وطرح ما عداه غير انه لا يجوز تأويله او تجزئته إذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى) ، فللمحكمة ان تجزئ الإقرار فتهدر الجزء الذي يظهر دليل يؤيد عدم صحته[ ]. وقضت محكمة التمييز بأنه يجوز تجزئة الإقرار إذا كذبته الوقائع المادية وايدت ارتكاب الجريمة عمدا لا اهمالا[ ]. على أن حرية القاضي فيْ تجزئة الإقرار يرد عليها قيدان هما:

القيد الاول: عدم جواز تجزئة الإقرار اذا كان الإقرار هو الدليل الوحيد في الدعوى وهذا ما اكدته المادة (٢١٩) أصول جزائية عراقي نفسها، بانه لا يجوز تأويل الإقرار او تجزئته اذا كان الدليل الوحيد في الدعوى، فالتأويل هو اخراج اللفظ عن المعنى الذي اراده المتهم الى معنى مغاير يضر به، فليس لها تأويل قول المتهم بأطلاقه النار على المجني عليه بسبب اطلاق الاخير النار على المتهم بان

---

[١] المستشار عدلي خليل، إعتراف المتهم فقهاً وقضاءً، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية، ١٩٨٧، ص ١١٨.

[٢] د. عباس الحسني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، ص ١٥٤، و د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، ص٢١. ود. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٢، ص ٤٨٠، و د. رشيد عالي الكيلاني، نظريات في أصول المرافعات الجزائية، بغداد، ١٩٣١، الكتاب الثاني، مطبعة صدى العهد، ص ٢١.

[٣] قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٣٠٨٢/ج/٧٢ في ١٩٧٣/٥/٢١، النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الرابعة، ١٩٧٣، ص٣٧١.

[٤] قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٨٠٢ / جزاء اولى / جنايات / ٨٢/٨٣ في ١٩٨٣/٢/٢٠ (غير منشور).

اطلاق النار كان انتقاما من المجني عليه[ ]، لذا قضت محكمة التمييز[١] في العراق بانه يجب الاخذ بقول المتهم دون تأويل ما دام هو الدليل الوحيد في الدعوى ولا يوجد دليل يكذبه[ ]، وان اقرار المتهم المتضمن كونه في حالة الدفاع الشرعي يوجب الحكم بعدم المسؤولية مادام لا يصح تجزئة الإقرار وليس هناك ما ينفي صحته[ ].

القيد الثاني: حق المحكمة في تجزئة الإقرار مقيد ايضا إذا كان موضوع الإقرار عقدا من العقود المدنية لا توجد الجريمة الا بوجوده، فاذا انصب الإقرار على وقائع تخضع للإثبات المدني كأن يعترف المتهم بخيانة الامانة بعقد الوديعة يرتبط بينه وبين المشتكي واضاف انه رد المال المودع عندما طالبه به، اخذ اعترافه هذا كله ولا يجوز تجزئته[ ].

ثانياً: الرجوع عن الإقرار:

الرجوع عن الإقرار، يعني رجوع المتهم عن الأقوال التي سبق وان أدلى بها أمام الشرطة أو المحقق أو قاضي التحقيق[ ]، وعدول المتهم عن اعترافه قد يكون دليلاً على صدقه أو كذبه فعلى القاضي الجزائي أن يتأكد من أيهما أصدق[ ]. فيهدر الإقرار وله أن يرفضه ويبقى على الإقرار وهو في الحالتين يكون له السلطة التقديرية ويقرر بحسب قناعته ودون رقابة عليه من محكمة التمييز[ ]، لذا كان له أن يرجح العدول وعلى ذلك للمحكمة أن تأخذ بإقرار المتهم في أي دور من أدوار التحقيق حتى ولو عدل عنه بعد ذلك أمام محكمة الموضوع، فتقدير قيمة الإقرار كدليل إثبات في الدعوى من صلاحية محكمة الموضوع[ ]. والحقيقة هي ان القاضي[٨] الجزائي وان كان يملك السلطة التقديرية في تقدير قيمة الإقرار والعدول عنه إلا ان تلك السلطة ليست مطلقة بل مرتبطة بشرط كون تلك الإقرارات

---

[١] د. حسين محي الدين، الحكم في الدعوى الجزائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، عدد مايس، ١٩٨٤ ، ص٨١.

[٢] قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٣٣٨/ج/١٩٧٢ في١٩٧٣/٦/١٤، النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الرابعة، ١٩٧٣، ص٣٧٣.

[٣] قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٢٦٤ / جنايات/ ٩٧١ في ١٩٧١/١٠/٢، النشرة القضائية، العدد الرابع، السنة الثانية، ص١٥٩.

[٤] د. محمد ظاهر معروف، المبادئ الأولية في الأصول الجزائية، بغداد، ١٩٧٢ ، ص ١٨٥، و د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٤٨٠.

[٥] في هذا المعنى انظر: د. محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٦، ص٣٤٨.

[٦] د. رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧، ص٧٦.

[٧] د. محمد علي سالم الحلبي، مرجع سابق، ص٣٤٨-٣٤٩.

[٨] د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مصدر سابق، ص٢٠١.

غير مؤيدة بدليل مادي وإلا فلا يجوز للقاضي استبعاد اقرار المتهم لمجرد عدوله عنه، ولكن حينئذ لا يجوز للمحكمة أن تقضي على المتهم بالإدانة بل عليها أن تسير في نظر الدعوى وسماع شهود الإثبات وبعده يكون لها الحرية المطلقة في تقدير تصرف المتهم وتقييم أقواله[١]. وقد اشارت محكمة التمييز الاتحادية الى ان الاعتراف المجرد ورجوع المتهم عنه لا يكفي للإدانة مالم يتعزز بأدلة وقرائن اخرى ، من ذلك ما جاء في قرار لها : (... أما بالنسبة للجريمتين الاخريين التي تم ادانة المتهم عنها فإن اعتراف المتهم حولهما جاء مجرداً ولم يتعزز باي دليل او قرينة لذا فإن هذا الاعتراف المجرد لا يمكن الركون اليه في إصدار حكم بالإدانة)[٢].

جدير بالذكر هنا انه في بعض الاحيان لا يعول على عدول المتهم عن اعترافه بحجة انتزاعه منه بالإكراه ، مالم يثبت ذلك بتقرير طبي ، وهذا ما اشارت اليه محكمة التمييز الاتحادية في العديد من القرارات ، منها ما ذكرته في قرار لها بأن (اعتراف المتهم الحدث امام قاضي التحقيق بحضور نائب المدعي العام والمحامي المنتدب ورجوعه عن الاعتراف امام محكمة الموضوع بحجة انتزاع اعترافه بالإكراه لا يعول عليه مالم يثبت ذلك بتقرير طبي)[٣].

اذا كان الاثبات المدني لا يجيز للمعترف الرجوع عن اعترافه بنص المادة (٦٨/ثانياً) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ ويجعل من اعترافه حجة عليه، الا ان الاثبات الجزائي لا يرتب اثراً على رجوع المتهم عن اقراره لخضوع الإقرار لحرية القاضي في الاقتناع وسلطته في تقديره، فالقاضي حر في قبول الإقرار برغم رجوع المتهم عنه او رفض الإقرار الذي تراجع عنه المتهم وفي كلتا الحالتين يخضع لقناعة المحكمة وتقديرها. وعلى ذلك نصت المادة (٢١٧ /أ) اصول جزائية عراقي بالقول ان (أ- للمحكمة سلطة مطلقة في تقدير اقرار المتهم والاخذ به سواء صدر امامها او امام قاضي التحقيق او محكمة اخرى في الدعوى ذاتها أو في دعوى اخرى ولو عدل عنه بعد ذلك)، وقضت محكمة التمييز بانه لا عبرة برجوع المتهم عن اقراره المدون من قبل قاضي التحقيق والمحقق مدعيا بوقوع التعذيب عليه اذا لم يثبت ذلك وتأيد الإقرار بالكشف على محل الحادث وشهادة من توسط للمتهم ببيع الدراجة المسروقة[٤]، واذا كان اقرار المتهم بالقتل مطابقا لواقع الحال فيصلح دليلا

---

[١] د. قدري عبدالفتاح الشهاوي، مصدر سابق، ص٢٠٢.

[٢] قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ١٦١ / هـ.ع / ٢٠٠٧ / في ٢٠٠٨/٢/٢٥، قرارات محكمة التمييز الاتحادية، منشورة على شبكة الانترنيت على الموقع الالكتروني: http//www.sjc.iq ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٢٠.

[٣] قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٢٤٦/ اعتراف / ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٣/٢٣ ، قرارات محكمة التمييز الاتحادية، منشورة على شبكة الانترنيت على الموقع الالكتروني : http//www.sjc.iq، تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٢/٢٣.

[٤] قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ١٤١٠ /ج/ ١٩٧٣ / في ١٩٧٣/١٢/٩ النشرة القضائية، العدد الرابع، السنة الرابعة، ١٩٧٣، ص٣٨٨.

للمحكمة ولا عبرة برجوع المتهم عنه[١]. وبصدد سلطة المحكمة في رفض الإقرار قضت محكمة التمييز بانه لا يؤخذ بإقرار المتهم في التحقيق اذا رجع عنه في المحاكمة وكان مجرداً من كل دليل او قرينة تؤيده[٢] وان اعتراف المتهم المدون من قبل المحقق والمؤيد من قبل قاضي التحقيق لا يكفي للحكم ما لم يكن الإقرار مدونا من قبل القاضي نفسه[٣] وعليه، فان الإقرار ليس حجة في ذاته بل يخضع لتقدير القاضي، ومن ثم يجوز للمتهم العدول عن الإقرار دون أن يلزم بإثبات عدم صحة الإقرار الذي عدل عنه والذي يكون عدولا كليا أو جزئيا، ويستطيع المعترف العدول عن اعترافه في أي وقت حتى قبل انتهاء المحاكمة، وللمحكمة مطلق الحرية في تقدير العدول فلها أن تأخذ به أو تهمله وتطرحه جانباً، ولها أن تأخذ بالإقرار رغم العدول عنه أو لا تأخذ به إذا اقتنعت بالأسباب التي استند عليها العدول ولا رقابة لمحكمة التمييز[٤].

---

[١] قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ١١٤٣ / ج/١٩٧٣ في ١٩٧٣/٦/١٦ النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الرابعة، ١٩٧٣، ص ٣٧٤. ولاحظ قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٥٥٩ / هيئة عامة/ ٧٨ في ١٩٧٨/٢/٣٠، الاحكام العدلية، العدد الأول، ١٩٧٨، ص١٤٢.

[٢] قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ١٢٠/ج /١٩٧٣ في ١٩٧٣/٥/٢١ النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الرابعة، ص٣٧١.

[٣] قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٩٤/ ج/ ١٩٥٨ في ١٩٥٨/٨/١٢، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، د. عباس الحسني، مصدر سابق، الجزء الثاني، ص٤٦٤.

[٤] د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مصدر سابق، ص٢٠٣.

المطلب الثاني

ضمانات الإقرار وسلطة القاضي في الحكم بناءً على الإقرار لوحده

لا شك ان الإقرار ومدى صلاحيته في أحيان معينة دليلا كافيا للحكم انما جاء استثناءً من الأصل العام في الاثبات الذي حدده القانون، وطالما الامر كذلك فيجب ان تتوفر فيه ضمانات معينة حتى يمكن اعتباره دليلا كافيا في الاثبات وبالتالي اصدار الحكم بناءً عليه، كما ان المشرع ترك للقاضي الجنائي الحرية في تقدير الادلة ولكن ما مدى تمتع القاضي بهذه الحرية وهل تمنحه السلطة في الحكم بناء على الإقرار وحده . من هنا سوف نتطرق في هذا المطلب الى الضمانات القانونية للإقرار وذلك في فرعين الفرع الأول، الضمانات القانونية للإقرار والفرع الثاني، سلطة القاضي في الحكم بناءً على الإقرار وحده وادناه تفصيل ذلك.

الفرع الأول

الضمانات القانونية للإقرار

يستمد القاضي الجزائي من حريته في الاقتناع بالدليل سلطة تقدير قيمة الإقرار كدليل في الاثبات وله قبوله عند الاقتناع به وتأسيس حكمه عليه أو اهداره رغم توفر كافة شروط الإقرار[ ]، اذ ان الزام القاضي باقرار المتهم يعني اهدار حريته في الاقتناع ، كما ان توفر شروط الإقرار لا تعني ان يكون هذا الإقرار حقيقيا ومطابقا للواقع، فقد يكذب المتهم في اقراره لشتى البواعث فلا يمكن الزام القاضي بقبول اقرار تيقن من كذبه، لذا فان عدم الاخذ بهذا الإقرار مع وجوب تعليل سبب هدره هو أمر يقع ضمن حرية القاضي في تقدير الادلة. ويقف القاضي على مدى صدق الإقرار او كذبه من خلال الاحاطة بالباعث الدافع لهذا الإقرار الذي يتم بباعث الندم وتأنيب الضمير او الرغبة في تفسير موقف عاطفي او اقتناعا من المتهم بان المنطق يستوجب اعترافه لعدم منطقية الانكار أو اندفاع المتهم بالزهو بالإقرار او بهدف الحصول على معاملة احسن او لشعور المتهم بعجزه عن مواصلة الكذب، فاذا اتسم اقرار المتهم بعدم وجود دافع من تلك الدوافع لزم ان يكون القاضي متقيداً في قبوله لعدم وجود دافع يبرره[ ]. ويستطيع القاضي ان يقف[٢] على صحة الإقرار وتقدير قيمته من خلال تحديد مدى مطابقة هذا الإقرار للحقيقة ومدى الانسجام بين الإقرار وبين الادلة الأخرى المتوفرة في الدعوى فلا يؤخذ بإقرار المتهم اذا كذبته الوقائع والفحوص الطبية[ ]، ولا يؤخذ بإقرار المتهم اذا[٣] وجد دليل

---

[١] د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، ص٥٧٩.

[٢] د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص٢٩٥.

[٣] قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٤٩٤ / تمييزية جزاء اولى /١٩٧٧ في ١٩٧٧/٢/٢١، مجلة الاحكام العدلية، العدد الثالث والرابع، السنة الخامسة، ١٩٧٧، ص٢٢٩.

يوهنه[ ]، وليس للمحكمة ان تجرم المتهم بناءً على اقراره المجرد بانه قتل زوجته لسوء سلوكها دون ان تؤيد هذا الإقرار الدلائل والقرائن الكافية او الشهادات المستمع اليها[ ]. [٢]

كما تتسع حرية القاضي في تقدير الدليل بان يأخذ بالإقرار في اي مرحلة من مراحل التحقيق الاولى او المحاكمة فيأخذ بإقرار المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي رغم انكار المتهم لهذا الإقرار في جلسة المحاكمة، كما له ان يفسر الإقرار ويحدد مدلوله دون الالتزام بألفاظ الإقرار نفسها وان يستنبط منه الحقيقة كما يظهرها ويستكشف منها على انه لا يجوز له تأويل الإقرار على غير ما قصده المتهم اذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى على وفق ما نصت عليه المادة (٢١٩) اصول محاكمات عراقي. وبالرجوع إلى قانون اصول المحاكمات الجزائية يتضح أن المشرع حرص في مواد متعددة، وفي كل مراحل الدعوى الجزائية على ضرورة تمكين الشخص المستجوب من كل الضمانات القانونية ودون إكراه سواء كان معنوياً أو مادياً ، ويعتبر من قبيل الاكراه إطالة الاستجوابات لفترات متصلة من الليل والنهار دون انقطاع بقصد تحطيم اعصاب المتهم وتضيق الخناق عليه فيعترف بما هو منسوب اليه بصرف النظر عن مدى حقيقته. كما أن التوقيف قد يتخذ احيانا وسيلة للضغط على المتهم واكراهه على الادلاء بإقراره ، كذلك الضرب أو الاعتداء بأية كيفية على جسم المتهم والقبض والحبس بدون وجه حق وتسبيب الألم والارهاق كتسليط الضوء الشديد على الوجه أو ابقاء شخص واقفا مدة طويلة أو إزعاجه بالأصوات المدوية أو حرمانه من الطعام والشراب . ويترتب على ذلك ان يقع من قام بإكراه المتهم على الإقرار تحت طائلة المسؤولية الجزائية مع بطلان الإجراء الناتج عنه، وفي ذلك نصت المادة (١٢٧) على عدم الاعتداد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه[ ]، وعلاوة على ذلك، يتعرض مرتكب العنف أو الإكراه للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

فكل هذه الحقوق والضمانات القانونية التي أقرها المشرع الجزائي يتبين منها وبوضوح انه جرم كل الممارسات وأبطل كل الإجراءات التي ترمي إلى حرمان أي شخص من حق يكفله له القانون أو إكراهه على الإقرار على نفسه بطرق غير مشروعة من أجل أفعال معينة وهي من هذا المنظور تنسجم و مفهوم مبدأ عدم تجريم الذات[ ]. [٤]

---

[١] قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ١٢٠٧ / جنايات/ ١٩٧٤ في ١٩٧٥/٩/٩، مجموعة الاحكام العدلية، العدد الثالث، السنة السادسة، ١٩٧٥، ص٢٢٥.

[٢] قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٤ /ج/٣٠ في ١٩٣٠/٣/٥، أ. د. عباس الحسني ود. كامل السامرائي، مصدر سابق، الجزء الرابع، ص١٥٥.

[٣] جاء في المادة (١٢٧) من قانون اصول المحاكمات انه ((لا يجوز استعمال أية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره ويعتبر من الوسائل غير المشروعة إساءة المعاملة والتهديد والإيذاء أو الاغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير)).

[٤] رائد سليمان الفقير، تطبيق مبدأ عدم تجريم الذات في الدعاوى الجنائية في كل من الأردن والولايات المتحدة والهند، دراسة قانونية مقارنة ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد ١١، ٢٠١١، ص٢٩٧.

الفرع الثاني

سلطة القاضي في الحكم بناءً على الإقرار لوحده

لا شك في أن حرية القاضي في الاقتناع وتقدير الدليل تتطلب من القاضي ان يدقق في صحة الإقرار قبل الاخذ به لكي يطمأن اليه، وعادة ما يعتمد القاضي في ذلك على الادلة الاخرى والقرائن المتوفرة في الدعوى لتساند هذا الإقرار او تكشف عن زيفه، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل أن للقاضي ان يأخذ بهذا الإقرار سببا للإدانة إذا كان الدليل المطروح عليه هو الإقرار لوحده ؟

نقول أنه تباينت مواقف التشريعات والفقه في ذلك الى اتجاهين[ ]: يمثل الاتجاه الاول، التشريع الانكليزي الذي يرى الاخذ بإقرار المتهم الذي توافرت شروط صحته دون حاجة لان يدعم باي دليل اخر او قرينة، فيما عدا الجرائم المهمة كجرائم القتل وتعدد الازواج والزوجات والزنا[ ]. في حين يتجه الرأي الآخر، المتمثل بالتشريع والفقه الفرنسي الى وجوب ان يتعزز الإقرار بأدلة اخرى او قرائن خصوصا وان الإقرار دليل قولي غير محسوس لا يقطع بذاته في الادانة ويدعو الى الشك في صدقه ويتولد اطمئنان القاضي به من خلال تأييده بأدلة اخرى، كما ينص القانون المصري في المادة (٢٧١) اجراءات جنائية على حق المحكمة في الاخذ بالإقرار لوحده، حيث جاء فيها (يسأل المتهم اذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند اليه فان اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود) ، ولذلك يتجه التشريع المصري الى الاتجاه نفسه في التشريع الانكليزي.

اما المشرع العراقي فهو الاخر اشار في المادة (١٨١/د) أصول جزائية عراقي بانه اذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة اليه واقتنعت المحكمة بصحة اعترافه وبانه يقدر نتائجه فتستمع الى دفاعه وتصدر حكمها في الدعوى بلا حاجة الى دلائل اخرى، وهذا النص موافق لنص المادة (٢٧١) من قانون الاجراءات المصري ، ويجيز للمحكمة الاخذ بالإقرار وحده اذا اطمأنت اليه، وهو اتجاه يساير الاتجاه الانكليزي في قبول الإقرار وحده، بل ان المشرع العراقي كان اكثر صراحة في نص المادة (٢١٣/ج) من قانون الاصول الجزائية العراقي، حيث جاء في الفقرة المذكورة أن للمحكمة ان تأخذ بالإقرار وحده اذا ما اطمأنت اليه ولم يثبت كذبه بدليل آخر، فقد اجاز للمحكمة ان تأخذ بالإقرار وحده اذا اطمأنت اليه ولم يقيدها بعدم الاخذ به وحده الا اذا وجد دليل يكذبه وهو اتجاه يميل الى نظام الاثبات الانكليزي بقبول الإقرار وحده ويبتعد عن القاعدة العامة التي اخذ بها المشرع العراقي في المادة (١٢٣/١) أصول جزائية عراقي والتي تعطي للمحكمة مطلق الحرية في تقدير وقبول الدليل. وهذا يقتضي توافر ادلة وقرائن اخرى تساعد على كشف مكنون الإقرار ومدى صحته.

---

[١] لاحظ في ذلك د. عبد الجليل برتو أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة ، ١٩٥٤، مطبعة العاني، ص٢١٥ ود. محمد ظاهر معروف، مصدر سابق، ص ١٧٨. د. حمودي الجاسم، دراسة مقارنة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، بغداد، ١٩٦٢، ص٢٥٣.

[٢] د. سامي صادق الملا، مصدر سابق، ص٣١٧.

ويتجه الفقه في فرنسا والراي الغالب في الفقه المصري الى ضرورة ان يتعزز الإقرار بأدلة اخرى للأخذ به ولا يكفي الإقرار وحده في تسبيب الحكم بالإدانة[١]، في حين يعارض ذلك القسم الاخر مؤكدا ان الإقرار بوصفه دليلا من الادلة لا يقيد القاضي الجنائي بدليل معين بموجبه وله تكوين عقيدته من اي دليل دون اشتراط تعدد الادلة اذا اطمأن له القاضي وتوفرت للإقرار شروطه القانونية، فلا وجود لقاعدة تقرر عدم جواز الاعتداد بالإقرار وحده دليلا للإدانة تأسيسا على نص المادة (٢٧١) من قانون الاجراءات المصري[٢].

اما في العراق، فقد ذهب اتجاه فيه الى ان المشرع العراقي بموجب نص المادة (١٨١/د) أصول جزائية عراقي اخذ بقاعدة تنطوي على اشكال في التنفيذ من جهة، ومن جهة اخرى فان هذا النص يبعد الاثبات عن اساسه الموضوعي ويدخله في المفهوم القديم بوصف الاعتراف سيد الأدلة، فليس اقرار المتهم لوحده بما يتركه من انطباع على المحكمة هو اساس قبول الإقرار في حرية القاضي في الاقتناع، اذ ان قناعة المحكمة تبنى على ما تجريه من تحقيقات في المحاكمة بصورة شاملة لكل وقائع الدعوى. وينتقد بذلك هذا الاتجاه نص المادة (١٨١/د) أصول جزائية عراقي لمعارضته مضمون حرية القاضي في الاقتناع[٣] . اما القضاء العراقي فقد[٤] اكد في اغلب قراراته مسايرته الاتجاه الحديث بعدم الاخذ بالإقرار وحده على الرغم من جواز الحكم بناءً على الإقرار وحده بموجب نص المادة (١٨١/د) أصول جزائية عراقي والمادة (٢١٢/ج) منه اللتان أجازتا للقاضي الاخذ بالإقرار وحده فقد قضت محكمة التمييز العراقية بان الإقرار في المسائل الجزائية وان جاز الحكم بمقتضاه الا ان هذا الجواز لا يمنع المحكمة من حقها في امعان النظر في صحة هذا الإقرار او عدمه[٥]، وان الإقرار وحده لا يكفي للحكم ما لم يعزز بقرينة تؤيده[٦]. والواجب يقضي بضرورة استدعاء الطبيب الذي نظم استمارة التشريح ومناقشته على ضوء الإقرار والسؤال منه عما اذا كانت الامراض الموجودة في جسم المجني عليه حدثت من جراء السم ام لا[٧]. واذا كان الإقرار الدليل الوحيد

---

[١] د. سامي صادق الملا، مصدر سابق، ص ٢٧٢ و د. محمود محمود مصطفى، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة ، ١٩٦٣ ، ص٢ ، ود. رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الاحكام الجزائية، الطبعة الثانية ١٩٧٧ مطبعة الاستقلال، ص٣٩٦.

[٢] د. عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها وقضاءً، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٥٣، ص ١٤٤، و د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص٤٨٣.

[٣] د. سامي النصراوي ، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، ١٩٧٨، ص١٣٨.

[٤] قرار محكمة التمييز في العراق، المرقم ٨١/ ت/ ٣٢ في ١٩٣٢/٨/١، د. عباس الحسني ود. كامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، الجزء الرابع، ص٣٨٢.

[٥] قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٣١/ج/٩٤٦ في ١٩٤٦/٣/٢١، د. عباس الحسني و د. كامل السامرائي، المصدر نفسه، ص٣٩٣.

[٦] قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ١٢٠٤/ج/١٩٦٣ في ١٩٦٣/٩/٢، د. عباس الحسني و د. كامل السامرائي، المصدر نفسه، ج٤، ص٢٦.

في الدعوى فلا يجوز الاخذ به الا اذا طابق لواقع الحال[ ]. ومن ذلك يظهر ان اتجاه[1] القضاء العراقي يميل الى عدم الأخذ بالإقرار وحده الا اذا تايد بأدلة اخرى او كان مطابقا لواقع الحال وانه يخضع الإقرار لتقدير محكمة الموضوع وقناعتها.

ونقول بخصوص رأينا في قبول الإقرار لوحده كدليل في الاثبات : أنه يلاحظ على المشرع العراقي تأكيده صراحة في المادة (١٨١/د) أصول جزائية عراقي على حق المحكمة في الاخذ باعتراف المتهم مجرداً عند اعترافه بالتهمة الموجهة له دون حاجة الى استماع شهود الاثبات وتحقيق الاعتراف في الجلسة، كما أكد ذلك ايضاً في المادة (٢١٣/ج) أصول جزائية عراقي مسايراً بذلك اتجاه الاثبات في النظام الانكلوسكسوني الذي يقر الاخذ بالإقرار وحده اذا اقتنعت به المحكمة وتوفرت له شروطه دون حاجة الى محاكمة وتحقيق الإقرار في الجلسة وخلافاً للقاعدة الاساسية التي تبناها المشرع العراقي في المادة (٢١٣/أ) أصول جزائية عراقي ، وهو ما اكده المشرع في المادة (٢١٧) منه من سلطة مطلقة في تقدير اقرار المتهم والاخذ به، وهذا يساير الاتجاه الفرنسي في الاثبات الذي يتطلب فيه وجود ما يثبت صحة الإقرار من قرائن او ادلة اخرى لكفايته للحكم ، وبذلك فقد تناقض المشرع في الاخذ بقاعدتين مختلفتين بالإقرار الجزائي هذا من جهة، ومن جهة اخرى وكما اسلفنا فان نص المادة (١٨١/د) منه لا يعمل به في المحاكم العراقية لتمسكها بتوجيه التهمة بعد استماع شهود الاثبات وانتهاء التحقيق القضائي فضلا عن قضاء محكمة التمييز الذي يميل الى الاخذ بالإقرار مؤيدا بالقرائن او مطابقة الإقرار لواقع الحال لكي يؤخذ به في الادانة، كما ان نص المادة (١٨١/د) منه يعارض في مضمونه مبدأ حرية القاضي في الاقتناع وسلطة المحكمة في تحقيق الدليل في الجلسة، كما ان المؤتمرات الدولية تؤكد على ضرورة عدم الاخذ بالإقرار وحده الا اذا تأيد بأدلة انطلاقا من حماية الحريات الفردية وتأكيدا لبناء الحكم على القناعة الجازمة بالدليل[ ]. وعلى ضوء ذلك نرى عدم[2] وجود ما يبرر نص الفقرة (د) من المادة (١٨١) أصول جزائية عراقي لإهمالها في الواقع من القضاء ولمنافاتها التوصيات الدولية ومخالفتها لمضمون حرية القاضي في الاقتناع، وكذلك ينبغي الغاء الفقرة (ج) من المادة (٢١٣) منه وترك تقدير الإقرار لأحكام القواعد العامة في الاثبات دون حاجة لتأكيد قبول الإقرار وحده دليلا في الادانة للأسباب نفسها.

---

[1] قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٨٢٧ /ج/١٩٧٣ في ١٩٧٣/١١/٢١، النشرة القضائية، العدد الرابع، السنة الرابعة، ١٩٧٣، ص٣٨٧.

[2] ومنها ما اوصى به المؤتمر الدولي للعلوم الجنائية في سان بطرسبورغ سنة ١٩٢٢ بان الإقرار وحده لا يكفي للإدانة وما اكده المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما في اكتوبر من سنة ١٩٥٣ من ان الإقرار لا يعد من الادلة القانونية وما أوصت به حلقة البحث في فيينا سنة ١٩٦٠ من ضرورة تعزيز الإقرار بأدلة أخرى.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث الذي عالجنا فيه موضوع القيمة القانونية للإقرار كدليل منفرد في الاثبات الجنائي ، ولاستكمال الفائدة العلمية منها لابد ان نبين اهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات كما يأتي:

أولاً: النتائج:

كانت أهم النتائج الي كشفت عنها الدراسة ما يأتي:

١- الإقرار في المسائل الجزائية بالرغم من انه سيد الادلة بل وأقواها فانه مثل باقي أدلة الاثبات في الدعوى الجزائية يخضع لمبدا حرية المحكمة في تكوين قناعتها ، فلها كامل الحرية في تقدير صحته وقيمته في الاثبات.

٢- اذا كانت نصوص القانون تعطي للقاضي الجزائي الحق في الحكم بإدانة المتهم الذي يعترف أمامه، دون سماع الشهود أو اجراء أي تحقيق أخر ، فانه يجوز للقاضي أن يسير في الدعوى الجزائية الى نهايتها وتحقق في الادلة الاخرى رغم صدور الإقرار من المتهم أمامها .

٣- حرية القاضي الجزائي في تجزئة الإقرار يرد عليها قيدان أولهما عدم جواز تجزئة الإقرار اذا كان هو الدليل الوحيد في الدعوى وثانيهما لا يجوز تجزئة الإقرار إذا كان هو الدليل الوحيد ضد المتهم.

٤- الإقرار ليس حجة في ذاته بل يخضع لتقدير القاضي ومن ثم يستطيع المقر العدول عن اقراره في أي وقت حتى قبل انتهاء المحاكمة، وللمحكمة مطلق الحرية في تقدير العدول فلها أن تأخذ به أو تطرحه جانباً ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها.

٥- حرص المشرع في مواد متعددة من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ضرورة تمكين الشخص المستجوب في كافة مراحل الدعوى الجزائية من كل الضمانات القانونية ودون ان يتعرض لإكراه سواء كان معنوي أو مادي .

٦- جرم المشرع كل الممارسات ونص على ابطال كل الإجراءات التي ترمي إلى حرمان المتهم من حق يكفله له القانون أو إكراهه على الإقرار على نفسه بطرق غير مشروعة وهي من هذا المنظور تنسجم ومفهوم مبدأ (عدم تجريم الذات).

٧- وقع المشرع في تناقض لأخذه بقاعدتين مختلفتين بالإقرار الجزائي فقد اكد صراحة في المادة (١٨١/د) من قانون الاصول على حق المحكمة في الاخذ بإقرار المتهم مجردا عند اعترافه بالتهمة الموجهة له دون حاجة الى استماع شهود الاثبات وتحقيق الإقرار في الجلسة كما اكد ذلك ايضا في المادة (٢١٣/ج) من قانون الاصول وقد خالف بذلك القاعدة الاساسية التي تبناها في المادة (٢١٣/أ)

من قانون الاصول وهو ما اكده في المادة (٢١٧) منه من سلطة مطلقة في تقدير اقرار المتهم والاخذ به .

٨- في الواقع العملي لا يعمل بنص المادة (١٨١ /د) ، فالمحاكم العراقية متجهة نحو توجيه التهمة بعد استماع شهود الاثبات وانتهاء التحقيق القضائي فضلا عن قضاء محكمة التمييز الذي يميل الى الاخذ بالإقرار مؤيدا بالقرائن او مطابقة الإقرار لواقع الحال لكي يؤخذ به في الادانة .

٩ – ان نص الفقرة (د) من المادة (١٨١) الاصولية يعارض في مضمونه مبدأ حرية القاضي في الاقتناع وسلطة المحكمة في تحقيق الدليل في جلسة المحاكمة .

ثانياً: التوصيات:

١- نرى عدم وجود ما يبرر نص الفقرة (د) من المادة (١٨١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لإهمالها في الواقع العمل من القضاء ولمنافاتها التوصيات الدولية ومخالفتها لمضمون حرية القاضي في الاقتناع .

٢- نرى الغاء الفقرة (ج) من المادة (٢١٣) من قانون الاصول وترك تقدير الإقرار لأحكام القواعد العامة في الاثبات دون حاجة لتأكيد قبول الإقرار وحده دليلا في الادانة لان ذلك يتعارض مع مضمون مبدأ حرية المحكمة في تكوين قناعتها .

قائمة المصادر

أولاً: المعاجم اللغوية:

١- الشيخ الإمام أبو بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٧.

٢- أحمد نشأت، رسالة الإثبات في التعهدات، ج٣، ١٩٥٥ .

٣- حسن سعيد الكرمي، الهادي الى لغة العرب، ج٣، ط١، دار لبنان للطباعة والنشر.

٤- المعجم الوجيز الصادر عن مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم،١٤١٠ (١٩٩٠) .

ثانياً: الكتب القانونية:

١. د. أسامة عبد الله قايد، الوسيط في شرح قانون الاجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢. د. حمودي الجاسم، دراسة مقارنة في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، بغداد، ١٩٦٢.

٣. د. رشيد عالي الكيلاني، نظريات في اصول المرافعات الجزائية، الكتاب الثاني، مطبعة صدى العهد، بغداد، ١٩٣١.

٤. د. رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧ .

٥. د. رؤوف عبيد، ضوابط تسبب الاحكام الجزائية، الطبعة الثانية ، مطبعة الاستقلال، ١٩٧٧.

٦. د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، ج ١، دار الفكر العربي، ١٩٦٣.

٧. د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، ط ٣، المطبعة العالمية، مصر، ١٩٨٦.

٨. د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥ .

٩. د. عبد الجليل برتو، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، مطبعة العاني، ١٩٥٤.

١٠. المستشار عدلي خليل، اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٧ .

١١. د. عدلي خليل، اعتراف المتهم فقهاً وقضاءً، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٤ .

١٢. د. فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

١٣. د. فيلومين يواكيم نصر، أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٣.

١٤. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، حجية الاعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٥.

١٥. د. مأمون سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ .

١٦. د. محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، الطبعة السابعة، ٢٠٠٥.

١٧. د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠٠٦ .

١٨. د. محمد ظاهر معروف، المبادئ الأولية في الأصول الجزائية، بغداد، ١٩٧٢.

١٩. د. محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، ١٩٩٦.

٢٠. د. محمد محي الدين عوض، من الإثبات بين الازدواج والوحدة، في الجنائي والمدني في السودان، مطبوعات جامعة القاهرة بالخرطوم، ١٩٧٤.

٢١. د. محمود محمود مصطفى، التفتيش وما يترتب على مخالفة أحكامه الحقوق، ع١، ١٩٤٣.

٢٢. د. محمود محمود مصطفى، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثامنة، ١٩٦٣.

٢٣. د. محمود نجيب حسني، الاختصاص والاثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٩٣.

٢٤. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٢

٢٥. مراد أحمد العبادي، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات (دراسة مقارنة)، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.

٢٦. د. نائل عبدالرحمن، محاضرات في اصول المحاكمات الجزائية، ط ١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.

ثالثاً: الأطاريح والرسائل الجامعية:

١. فرج ابراهيم العدوي عبدة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، اطروحة دكتورا، جامعة القاهرة، ١٩٩٥.

٢. لؤي داود محمد دويكات، الاعتراف في قانون الاجراءات الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ٢٠٠٧.

رابعا: البحوث والدراسات:

١. د. حسين محي الدين، الحكم في الدعوى الجزائية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، عدد مايس، ١٩٨٤.

٢. رائد سليمان الفقير، تطبيق مبدأ عدم تجريم الذات في الدعاوى الجنائية في كل من الأردن والولايات المتحدة و الهند، دراسة قانونية مقارنة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد ١١، ٢٠١١ .

٣. د. محمد بازي، سلطة القاضي في تقدير الاعتراف الجنائي في القانون المغربي والمقارن، بحث منشور على شبكة الانترنيت على الموقع الالكتروني:
https://docs.google.com/document .

خامساً: الدوريات:

١. النشرة القضائية، العدد الرابع، السنة الثانية، ١٩٧١ .

٢. النشرة القضائية، العدد الثاني، السنة الرابعة، ١٩٧٣.

٣. النشرة القضائية، العدد الرابع، السنة الرابعة، ١٩٧٣.

٤. مجلة الاحكام العدلية، العدد الثالث والرابع، السنة الخامسة، ١٩٧٧ .

٥. مجلة الاحكام العدلية العدد الثالث – السنة السادسة – ١٩٧٥.

٦. مجموعة قرارات مشار اليها لدى د. عباس الحسني ود. كامل السامرائي، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز، الجزء الرابع .

٧. مجموعة احكام محكمة النقض لسنة ١٩٥٥، السنة السادسة.

٨. قرارات محكمة التمييز الاتحادية، منشورة على شبكة الانترنيت على الموقع الالكتروني:
http//www.sjc.iq .

سادساً: القرارات القضائية غير المنشورة:

١. قرار محكمة التمييز في العراق المرقم ٨٠٢/جزاء اولى/ جنايات / ٨٣/٨٢ في ١٩٨٣/٢/٢٠(غير منشور).

٢. قرار محكمة جنايات دهوك الاولى بصفتها التمييزية المرقم ٨٠/ت/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١/٣٠، (غير منشور).

سابعاً: القوانين:

١- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ النافذ.

٢- قانون اصول المحاكمات الاردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١. النافذ.

٣- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ النافذ.